

## بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس التاسع عشر-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس التاسع عشر من مجالس شرح كتاب بلغة الوصول - 00:00:00

وكنا انتهينا الى قوادح القياس او الاسئلة الواردة على القياس المصنف رحمه الله تعالى الاسئلة الواردة على القياس شم القوادح سماع قوادح القياس ايه في الواقع او تم الاعتراضات كلها اسماء لسمى واحد - 00:00:21 قيل اثنى عشر وهذا الذي ذكره ابن قدامة في الروضة وقيل اكثر وقيل اربعة وعشرين الى اربع وعشرون وقيل اربعة وقيل اثنان وقيل واحد قيل ان كل القوادح ترجع الى قادحين وقيل الى قادح واحد. المنع الى قادح احيانا المنع والمعارضة وقيل ترجع للمعارضة الى المنع عفوا - 00:00:47

ان شاء الله الاول الاستفسار او الاول استفسار وهذا في الواقع ليس بقادح هذا اشبه يعني يعني انه تمهد ويعني يعني لا يعد قادحا وان ذكر في القوادح ولذلك يذكر اول شيء يذكر في البداية - 00:01:14

قال ويتجه على اجمال. يعني الاستفسار طلب الفسر والايضاح والبيان ويتجه على اجمال او غرابة ولم يذكر مؤلف الغرابة على اجمال او غرابة الاجمال لو قال المستدل طبعا عندنا في باب القوادح مستدل ومعترض. مستدل ومعترض. يقول المستدل - 00:01:42

مطلقة فتعتذر بالاقرأا فيقول المعترض ما مرادك في الاقراء ما مرادك بالاقراء الاستفسار بين المجمل لأن من اسباب الاجمال الاشتراك وهذا مشترك هذا مشترك او يقول مختار للقتل فيقتصر منه كغير المكره. مختار للقتل - 00:02:14

فيقتصر منه كغير المكره فيقول معترض كلمة مختار تحتمل انه تحت ما انه امر تحتمل انه مباشر اختاره يعني امر به اختاره باشره عليهم مرادك هم والغرابة ما مثل الغرابة - 00:02:40

لو قال المستدل من قتل بالزخيخ قتل به قياسا على السيف فيقول ما المراد بالزخيخ النار؟ النار مم او يعني نحوها من الالفاظ الغريبة وهذا للسؤال لا يختص بالقياس يعني هناك اسئلة لا ترد تختص بالقياس قد ترد حتى في النصوص الشرعية - 00:03:03

لو استدل اه المستجدين فقال آآ يجب الوضوء من آآ اكل لحم جذور لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ لانه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:03:37

يقول معترض نتوضأ الوضوء قد يكون لغوي وقد يكون شرعا ايهم مرادك وهكذا قال يثبته المعترض ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدا يعني ما وظيفت معترض في سؤال يعني الاستفسار قال - 00:03:57

يبين احتمال اللفظ معنيين فقط او يحتمل ثلاث معاني وليس من وظيفة معترض ان يبين ان اللفظ ان هذه المعاني متساوية اسم وظيفته يقولون لعسرى لعسرى ولانه لو لو طلبنا منه ان يبين التساوى امتنع المعترض من الاعتراض - 00:04:21

امتنع عن المحتمل والمحتوى يقول مثلا النكاح يحتمل العقد ويحتمل الوضع فالمستدل يستطيع ان يجيب بان بانه حقيقة مثلا اذا كان يعتقد ذلك لانها مسألة خلافية لغوية اصولية وفقهية. هل هل النكاح حقيقة في الوطء او - 00:04:42

حقيقة في العقد المذهب عندنا مثلا الحقيقة في للعقد فيقول هذا من باب الحقيقة والمجاز فيترجح الحقيقة. وهكذا هذا في الجواب قال وجوابه اه قنابلة ببيان التساوى لعسرى. وجوابه بمنع التعدد - 00:04:58

يعني يمنع ان يتعدد المعناني. هم لو قال المستدل قراء يحرم فيه الصلاة فيحرم فيه الصوم يقول معترض قول يحتمل

الحيض ويحتمل الطهر يقول هنا لا يحتمل ليش ما يحتمل - 00:05:16

ان قال القرآن يحرم تحرم فيه الصلاة وانا ما في احتمال انه يعني يتعدد بين الحيض والطهر هذا منع التعدد او رجحان احدهما  
بامر لكوني اقدمها حقيقة والمجاز كون احدهما حققه المجاز - 00:05:37

هو اول اخر مجاز لو قال مثلا اذا حال الاسد بينك وبين الماء جاز لك التيمم فيقول الاسد يحتمل الحيوان المفترس يحتمل الرجل  
الشجاع ايهم مرادك والواضح ان المراد حيوان المفترس - 00:05:56

من حالة بيبي وبين الماء حالة بيبي وبين وقد يقول قال والله اسد يعني شجاع حال بيبي وبينها اضعف ليس هو الظاهر المهم  
انه يكون الترجيح بامر ما اما بالسياق او بالحقيقة والمجاز او - 00:06:19

وقد يجتمع فيهما مثل القرط يحرم فيه الصلاة هذا يمنع التعدد بالسياق برجحان الحيض بالسياق نعم عندما يؤثر قلنا ما لا يقدر  
للأسف او حتى حتى ايش تقيم الاستدلال - 00:06:34

يعني الان انا كيف اعترض لانه يمكن هو بيبي آآ اذا قال مثلا آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ اه من ها مشت النار  
فيقول ما مرادك بالوضوء - 00:06:54

ان قال مثلا الوضوء اللي هو الافعال المخصوصة قل لا اسلم من قال الوضوء غسل اليدين اسلم واضح طب لا اسلم ثم يترتب ينبي  
عليها استدلال ومناقشة الى اخره الاستفسار فقط - 00:07:19

آآ لئلا ينتشر الكلام ولئلا يعني يطبع الحق مثل مثل ما نقول يعني تحليل الكلام وتبيين الكلام حتى يتضح اين محل الاعتراض وain  
محل الاستدلال ولذلك نحن نقول ليس بقادح - 00:07:36

لكنه يعني اه يعني لا يجعل اذا لم يورد هذا الدليل لا يكون استدلال واضح او ايضاً معترض قد يعني اه يذهب ذهنه او اهله الى  
الى شيء اخر ثم يتبيّن ان مراد المستدل شيء اخر - 00:07:50

هذا مو هذا فائدة الاستفسار فائدة الاستفسار قال الثاني فساد الاعتبار قال هو مخالفة القياس نصا وبعضهم  
يقول فساد الاعتبار هو كل دليل خالف نصا كل دليل - 00:08:08

قال فنصا ولكن هو مشهور بأنه يرد في قوادح القياس مثلاً قياس الحنفية المصرات على سائر المثلثات قل هذا قياس اسد الاعتبار  
لأنهم خارج نص منع السلام في الحيوان يقول قياس فاسد الاعتبار - 00:08:27

الف نص النبي صلى الله عليه وسلم استسلم بكردا رد خيارا رباعيا آآ طبعاً قد يكون مخالفة القياس لنص او اجماع مخالفة القياس  
لنص او اجماع مثلا آآ لو قال قائل - 00:08:51

اه لا يجوز للزوج ان يغسل زوجته اذا ماتت قياساً اجنبية يعني بجامعة انها انفصلت عن يعني صار بانت منه بالموت فنقول هذا  
قياس فاسد الاعتبار لانه مخالف الاجماع - 00:09:09

والاجماع لان علياً غسل فاطمة لو قال الشافعي اه في في متروك التسمية ذبح صدر من اهله فيصحك اه كناس التسمية فنقول  
لأنهم يرون ان تسمع الذبيحة نقول هذا قياس سد الاعتبار لانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:09:28  
ومن هو له ان يجيب له ان يجيب ويقول ماذا؟ ان هذا مخصوص بعده الاوثان بذبح عبده الاوثان ونحو ذلك المهم نحن المقصود ان  
ان نبين ونمثل على كل قادر - 00:09:58

اذا فساد الاعتبار هو مخالفة القياس لنصل او اجماع الثالث فساد الوضع فساد الوضع المراد بفساد الوضع هو طبعاً المؤلف قال هو  
اقتضاء العلة نقىض ما علق بها اي اقتضاء العلة نقىب ما يعلق بها وبعضهم يقول ان يكون الدليل على على غير الهيئة الصالحة لأخذ  
الحكم منه - 00:10:10

ان يكون الدليل وهذا تعريف فيه عموم شوي يعني فيه وضوح وعموم ان يكون الدليل على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه  
كيف مثلا آآ ان يكون مثلا الدليل صالح لأخذ الحكم او لنقيض الحكم - 00:10:39

فالمستدل يريد ان يستدل على على توسيع مع انه يأتي بعنة تقتضي التضييق هم او يريد ان يستدل على التخفيف من علة تقتضي

التغليظ او يريد ان يجتدي يشتد على على نفي من علة تقتضي الاتبات - 00:11:04

هذا هو المراد هذا هو اقتدار العلة نقىض ما علق بها قال نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد هو به يعني النكاح به كايحارة - 00:11:30

لفظ الهبة ينعقد بغير النكاح ينعقد هم وشو اللي ينعقد به غير النكاح مثل ماذا الهبة البيع ينعقد بلفظ الهبة اذا صار فيه ثمن يصير هبة ثواب الايجارة قال فلا ينعقد هو وشو - 00:11:49

النكاح به كالاجارة فيقول انت الان تقول ينعقد به والمناسب هنا الانعقاد الانعقاد المناسب للانعقاد اذا كان لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فيناسب ان ينعقد بالنكاح فهنا اخذ الحكم من آآ يعني اخذ نقىض الحكم من العلة - 00:12:12

ينبغي ان يكون المناسب اذا كانت لفظ الهبة ينعقد بها غير النكاح فالمناسب ان ينعقد بالنكاح لانك انت انطلقت من من الانعقاد وليس من عدم الانعقاد فقلت هو لفظ صالح لان ينعقد به عقود كذا كذا اذا يصلح ان ينعقد هذا المفترض ان يكون قياسك هكذا - 00:12:38

اما ان تقول هو لفظ صالح ان ينعقد به الاجارة والبيع والهبة وكذا وكذا وكذا لكن النجاح النكاح ما يصلح انت انت كل اصالة علتكم منطلق من ايش - 00:13:00

انعقاد من صلاحية الانعقاد المناسب ان يكون يصلح ينعقد به قال فيقال بل ينعقد به لتأثيره بغيره بل ينعقد به لتأثيره في غيره لانه ما دام انه قد اثر لفظ الهبة بالانعقاد في غير الهبة - 00:13:15

اذا المناسبها ان يؤثر في النكاح او لا يؤثر ان يؤثر طيب مثال اخر لو قال الحنفي الزكاة واجبة ارفاقاً لدفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدياء على العاقلة - 00:13:37

الزكاة واجبة الزكاة واجبة ارفاقاً لدفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدية على العاقلة الزكاة واجبة ارفاقاً ما في اشكال طبعاً لدفع حاجة المسكين تمام ماشي الزكاة واجب على الفقر بحاجة فكانت على التراخي هذا هو الحكم. هم - 00:14:00

الدية على العاقلة فيقول معتبر ماذا التراخي ينافذ الحاجة المسكونة تراخي هنا نحن الان نقول ان فساد الوضع هو اخذ مم توسيع من التضييق او تضييق من التوسيع او تغليظ من التخفيف او التخفيف من التضييق ونحو ذلك هذا فساد الوضع - 00:14:25

هنا يقول الزكاة واجبة انفاقاً لدفع حاجة المسكين. تمام فكانت على التراخي كالدياء على العاقلة نقول المناسب اذا كانت واجبة لدفع حاجة المسكين لا تكون على التراخي بل تكون على الفور - 00:14:47

فهذا فساد وطبع هذا فساد وطبع مثال ثالث لو قال القتل العمد جنائية عظيمة فلا تجب فيه الكفاردة يقال معتبر ماذا نقول؟ عظم الجنائية نسل الكفاردة وعدم كفاردة - 00:15:02

ناس الكفاردة انت الان تقول عظم الجنائية ها فعظم الجنائيين يناسب التغليظ. انت الان اخذته من التغليظ تخفيف هذا هو فساد الوضع. طبعاً نحن لا لم نتعرض لاجوبة المستدلة هو ان يجيب ويقول مثلاً هنا - 00:15:27

نعم صحيح لكن عظم الجنان هنا بلغت مبلغاً لا تنفع معها الكفاردة مثلاً وهكذا مثال اخير لو قال شافعي في المعاطات او في معاطة المحقرات الاشياء البسيطة. طبعاً تعرفون الشافعية ما ما يصح المعاطات - 00:15:45

لو قال لم يوجد فيها في معاطة المحقرات لم يوجد فيها سوى الرضا فلا تتعقد فيقال ماذا اذا لم يجلس الرضا مقتضي اذا كانت محقرة وقد وجد فيه الرضا هذا يقتضي ايش؟ ان تتعقد على الاقل في محقرات خل المعاطة في في - 00:16:09

في غير المحقرات وهكذا هذا يسمى ماذا فساد الوضع فساد الوضع. طيب ما العلاقة بين الفساد والاعتبار وفساد الوضع؟ نحن قلنا ان فساد الاعتبار مخالفة القياس لنصل الجماعة. مخالفة القياس - 00:16:29

لنصل او اجمعوا هنا فساد الوضع ما العلاقة بينهما؟ هل بينهما عموم مخصوص فيه خلاف بعضهم يقول فساد الوضع عام بعضهم يقول فساد الاعتبار اعم بعضهم يقول بينهما عموم خصوص وجهي - 00:16:43

لكن لو لو اخذنا على ما سرنا عليه وقلنا ان ان فساد الاعتبار يشمل حتى مخالفة القياس او مخالفة اي نص اي مخالفة اي دليل لنصل

او اجماع سيكون فساد الاعتبار اعم - 00:16:58

فيكون هكذا كل فساد وضع ام الاعتبار وليس كل فساد اعتبار تدوم وبعدهم عكس وبعدهم يعني آآ يعني قال بأنه معموم خصوص وجه أخي الشنقيطي يفصل طيب قال وجوابه بمعنى ذلك - 00:17:15

اني لا اسلم ماذا ان مثلا ان العلة تقتضي اذا كان مثلا آآ في اللفظ الهبة آآ ان التأثير يعني ان تقتضي الانعقاد مثلا او اه لا اسلم مثلا اه كما قلنا في الجناية - 00:17:36

عظيمة لا اسلم ان هذه تقتضي الكفاره بل لانها قد بلغت مبلغا لا تنفع بها الكفاره قالوا او با ان اقتضاء الحكم المستدل ارجح. هم يعني اه يقول مثلا ان عدم الانعقاد - 00:17:54

حنفي مثلا او او المثال الاول الذي ذكر المؤلف انعدم انعقاد ارجح لان النكاح ليس عقد معاوذه ايش محضة هم فهي اثرت في لفظ الهبة اثر في عقود معاوذه غير - 00:18:11

آآ في في عقود المعارضة المحضة اما النكاح فانه عقب عوضه يعني ليس محض يعني يشوبه قربى ونحو ذلك مما قد يجيز قال فان ذكر الخصم شاهدا لما ذكره فهو معارضة - 00:18:30

يعني لو ذكر المعتبر شاهدا لاعترافه وانه بدل ما يقتضي كذا وذكر معه دليلا سيندرج هذا القادر في قادح المعارضة وسيأتيينا قادح المعارضة سيأتيانا قادح المعارضة واشرنا لكم - 00:18:46

ان اكثر القوادح ترجع اما الى المنع او الى المعارضة الرابع المنع نعم ما في اشكال ينقلب المعتبر مستدلة هذا شيء اخر لكن في هذه الصورة لا ما ينقلب لان المعارضة كما سيأتيه اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم ودليله - 00:19:07

عليه قال الرابع المنع والمنع له اربعة اقسام اربعة مواضع ما معنى الماء؟ يعني لا اسلم كذا امنع كذا هم اما لحكم الاصل او منع وجود المدعى علة في الاصل او منع العلية او منع وجودها في الفرق - 00:19:33

لو اخذها مثلا واحدا طبقنا عليه من باب التيسير والتوضيح لو قال للقائس او المستدل يقاس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار المنع الاول منع حكم الاصل ما معنى حكم الاصل - 00:19:54

تحريم الخمر يعني ها؟ يعني لو قالها عنادا مثلا امنع ان الخمر محرمة طيب لان المستدل لاحظ يقول يقاس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع بالاسكار فيقول امنع ان الخمر محرمة. هو منع لان ايش؟ الحكم في الاصل - 00:20:19

الحكم في الاصل المقياس عليه عنادا او جهلا مثلا طيب انا ماذا اصنع او انا المستدل كيف اجيب عن هذا المنع اتي بالدليل بس قل قال النبي صلى الله عليه وسلم او يعني اتي بدليل آآ قال الله عز وجل انما الخمر والميسر وان صاب - 00:20:44

اثبت تحريم الخمر اللي هو الحكم في الاصل. قال ولا ينقطع به مستدل على الاصل وله اثبات بطرقه. يعني له اثبات الحكم. له اثبات الحكم ماذا يفعل هنا؟ يأتي بالدليل خلاص - 00:21:03

قال او منع وجود المدعى علة في الاصل يعني يمنع وجود العلة في الاصل فيقول امنع وجود الاسكار في الخمر مثلا او امنع وجود الاقتنيات في في البر مثلا يعني - 00:21:18

او امنع وجود الثمانية بي مطلق ثمانية خل مطلق ثمانية في الذهب والفضة لان ما هي هي ما صارت هي اماننا صار يعني الاثمان النقد مثلا الاوراق النقدية مثلا هذا ايش؟ منع ماذا - 00:21:40

ذو العلة في الاصل يعني وهذا يسمى عند العلماء مركب الوصف وسيأتي في القياس المركب هذا يسمى مركب الوصف قياس مركب رأسه طيب يقول فيثبته يعني المستدل بدليله او وجود اثر او لازم له - 00:21:59

هم يعني يقول اه الدليل على وجود الاسكار في الخمر هم آآ اثراها ان الانسان اذا شرب فاكر او يقول انها تقتضي بالزبد والقذف بالزبد علامه على يعني الدليل على انها اتي بواحد الاسكار مثلا ونحو ذلك - 00:22:18

لو قال قول القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق يقاس على فلانة التي اتزوجها طالق في عدم الصحة بجامع التعليق هم لاحظ ان تزوجت فلانة فهي طالق هذا معلق او ليس معلق - 00:22:44

هذا فرع صح يقاس على ماذا فلانة التي اتزوجها طالق في عدم الصحة يعني عدم صحة الصيغتين بجامع التعليق فيقول المعترض  
امنع وجود التعليق في الاصل لان قوله فلانة التي تتزوجها طالق ليس في تعليق ليس فيه - 00:23:09

تعليق هكذا قال او منع عليته بدلية يعني امنع ان العلة كذا امنع ان العلة كذا هذا يسمى مركب الاصل مركب الاصل هم تأثينا لماذا  
يسمي مركب الوصف؟ مركب الاصل في قياس التركيب - 00:23:31

او في آقادح التركيب فيقول مثلا امنع ان العلة هي الاسكار او امنع ان العلة هي الكيل او امنع ان العلة هي الشمنية فقط امنع العلة  
وما عندها اشكال انه - 00:23:49

ربوبي انها مثلا يقاس البر يقاس الارز على البر مثلا لكن يمنع ان العلة ايش لكي بس يقول انا عندي العلة طعم وهكذا قال او وجودها  
في الفرع ها قاس الهرة تقاس الفارة على الهرة - 00:24:05

بجامع الطواف فيقول امنع وجود الطوافل ها في الفارة هذا في الفرع او مثلا امنع وجود الاقتيادات في ها مثلا نرج مثلا وهكذا او  
امنع وجود السرقة في النباش لما يقال النباش يقاس على السارق آآ في وجوب القطع - 00:24:24

جمع السرقة فنقول فيقول المعترض امنع وجود السرقة في النباش طيب ماذا يصنع المستدل يثبت بالدليل مثل ما تبلي طيب اه  
المنع هذا كما قلت لكم بعض العلماء يقول كل القوادف تعود اليها - 00:24:52

لابد ان تدخل فيه بما بصراحة او التزاما او وبعضهم يقول تعود الى المعن والمعارضة المعن والمعارضة الخامس في التقسيم الخامس  
التقسيم التقسيم ماذا يصنع؟ هم قال وهو حصره طبعا قال محله قبل المطالبة لانه منع وهي تسليم. المطالبة ستتأثينا المطالبة آآ  
ستتأثينا - 00:25:17

قال وهو حصر مدارك العلة والباء جميعها يقول العلة اما ان تحتمل كذا وتحتمل كذا هذا الاحتمال الاول ممنوع والثاني مسلم لكنه لا  
ينفعك هم يقول العلة اما كذا وهذا غير مسلم - 00:25:50

او كذا هذا مسلم لكنه لا ينفعك صار الان هذا قادحا وصار قادحا اما لو قال اه تحتمل كذا وتحتمل كذا فما مرادك؟ رجعنا الى  
الاستفسار؟ رجعنا الى الاستفسار اذا قال وهو حصر مدارك العلة والباء جميعها - 00:26:13

وشرطهم قسامها الى ممنوع ومسلم هذا الشوط الاول اما اذا كانت كلها ممنوعة هذا ما صار تقسيم او هذا كله منع يصير او صارت  
كلها مسلمة هذا ما في فائدة - 00:26:33

ما هو اعتراض قال وحاصره لجميع الاقسام. اما لو اوجد المستدل قسما لم يذكره المعترض بطل التقسيم بطل وصيت ان شا الله  
امثلة. قال مطابقته لما ذكر المستدل يعني يأتي باقسام مطابقة لما ذكره مستدل ما يأتي به شيئا خارجه - 00:26:49

طيب لو قال الجمهور مثلا الطهارة قربة فتشترط فيها النية كغيرها من القرب مطابقة لها قربة تشترط فيها النية كغيرها من القرى  
الخلاف مع من انا هي فيقول الحنفي الطهارة - 00:27:09

تحتمل النظافة او الافعال المخصوصة اللي هي الوضوء يعني. هم الاول ممنوع انا طبعا ممنوع بيني وبينك انت توافقني ايضا ان ان  
مجرد النظافة هذه ليست قربة ها والثاني اللي هو ايش؟ اللي هو مرادك انت - 00:27:34

هم غير مسلم عندي الاول ممنوع اه يعني كونه قربة والثاني ايش اللي هو هم غير مسلم انا غير مسلم انا لا اسلم هذا طيب مثال اخر  
لو قال المستدل - 00:27:56

في نذر يوم العيد نذر معصية مم فلا ينعقد قياسا على سائر المعاصي نذر معصية فلا ينعقد قياسا على سائر المعصية لان هذا  
نذر يوم العيد فيقول الحنفي هم - 00:28:23

معصية لذاتها او لغيرها انا في يوم بسيط هذا ها معصية لذاتها ولغيرها الاول ممنوع ليش ممنوع قال لان الصوم قربة فكيف يكون  
في حد ذاته معصية والثاني اللي هو ايش - 00:28:45

لغيرها. لغيرها مسلم ان كنت تقصد انها معصية لغيرها فمسلم لكنها عندي لا تقتضي البطلان ليش ما تقتضي البطلان؟ لان عندهم  
الشي الفاسد لوصفه لا آآ يعني اللي يسمونه الفاسد يعني ليس الباطل في التفريق بين الفاسد والباطل - 00:29:07

طيب لو قال مستدين نعم خلونا نتكلم على الحنفية في هذا القادر ايه لكن يقول اسلم لكنه ما ينفعك يعني الاول ممنوع اللي هو ايش النظافة لا اسلم انه اه انها قربة - 00:29:33

هم والثاني اللي هو الافعال المخصوصة اسلم انها قربة لكن لا اوافقك في اشتراط النية ان لا عندي لا تلتزم اشتراط النية. هم لو قال مثلا الزكاة في مال الصبي - 00:30:01

آآ مثلا اه او قال مثلا اه خل الزكاة الصلة صبي صلي الصلة مثلا فريضة ثم بلغ في الوقت هل يعید او لا يعید فقال الحنفي عبادة صحت من الصبي - 00:30:22

الحنفي هنا هم؟ فلم يلزمها اعادتها البالغ عبادة الحين هو هو الان في اول الوقت هم صلي ثم بلغ في الوقت او حج مثلا هم ثم بلغ في اه في الحج - 00:30:57

فلو قلنا في الصلة عبادة صحت من الصبي فلم يلزمها اعادتها كالبالغ. فيقول المعترض صحت فرضا او نفلا فرضا لا اسلم انها صحت فرضا ليش ما تسلم؟ لانه ما كان مخاطب بها اصلا - 00:31:18

لم يكن مخاطبا بها والثاني ما هو نفلا طيب اذا صح اذا قلت انا فلان اسلم انها نفلا لكن هذا لا ينفعك لانها اذا صحت نفلا فان صحتها نفلا لا تقتضي عدم اعادة - 00:31:38

نحن الخلاف ببيننا هل يعید او لا؟ يعید اذا صحت نفلا لا تقتضي عدم الاعادة واضح هذا كله تقسيم الزكاة في مال الصبي لا تجب نقول مثلا يا عبادة محضة او غير محضة - 00:31:58

يقال هي عبادة كسائر العبادات. حنفي يقولون يعني زكاة مال صبي لا تجب قياسا على سائر العبادات انها لا تجب على الصبي فنقول هي عبادة محضة ام انها عبادة محضة لا نسلم - 00:32:14

آآ وعبادة غير محضة هذا مسلم كونها غير محضة يقتضي او لا يمنع ان هم ان تجب عليه يجب عليه هكذا هذا كله تقسيم يا شيخ معترض ليس علي ان دليلا - 00:32:31

يعني تقصد يثبت لا اذا اورد الدليل دخلنا في المعارضة خلنا في المعاملة هو فقط يقول لك انا هذا الان يحتمل عندي كذا وكذا هذا الاحتمال ممنوع بيبي وبينك ممنوع هم - 00:32:48

مثل الطهارة مثلا النظافة بحد ذاتها انت لا انت ولا انا نقول بماذا بانها قربة والثاني عندي هو مسلم انه قربة يعني انه لكنه عندي ايش؟ لا يقتضي الحكم الذي انت توصلت اليه وهكذا - 00:33:09

طب لو لم يحصر الاقسام يعني لو قال مثلا المستدل الوتر ليس بلازم هم هذا معترض مثلا يقول لانه اما فرض او نفل فالاول ممنوع والثاني مسلم فيقول المستدل مم - 00:33:26

التقسيم غير حاصل لانه فرض او نفل او واجب لان الاستاذ الحنفي فيقول في فرق عندي انا بين الفرض والواجب في الوتر واجب وهكذا في قراءة الفاتحة مثلا في الصلة - 00:33:52

هم على يقول مثلا المستدل الجمهور يرون طبعا انه الفاتحة واجبة على الامام المنفرد فيقول الحنفي لا تتجده فيقول المعترض هي اما فرض او نفل الثاني ممنوع انها نفل. هم - 00:34:06

آآ فما يعني يثبت باي وجه يثبت بالدليل انها فرض فيقول لا تقسيم غير حاصل ها الواجب من واجبهم هكذا يثبتونها بالوجوب يعني لو لو نسيها يجرها بسجود السهو. طيب - 00:34:26

ال السادس المطالبة سهل هذا هذا قادح سهل فقط يطلب الدليل عليه قالوا هي طلب الدليل طلب دليل علية الوصف وهو ثالث الممنوع السابقة. يعني القادر المطالبة هو نفس الممنوع الثالث بالضبط - 00:34:45

ثالث انواع السابقة لان الممنوع الثالث ما هو؟ منع عليته بدلائه هم يمنع العلة هنا يطالب بالدليل هو في الواقع هو نفسه هو راجع الى الممنوع يعني قد يكون افرد هذا القادر لان هناك يعني تصريح بأنه يطالب بالدليل. هناك - 00:35:03

ليس هناك تصريح بأنه يطالب بالدليل فقط يمنع لان هناك لو منع قال امنع ان الكيل هي العلة هو العلة ما وظيفة المستدل يثبت

بالدليل هنا الشأن هنا في المطالبة فقط ان المعترض صرخ قال اعطي الدليل على انه علة - 00:35:23

لكن المطالبة مازا فيها؟ اذا طالبه بالدليل معناه انه سلم بان الوصف صالح للتعليق ولذلك قالوا هنا في التقسيم قال ومحله قبل المطالبة اللي هو التقسيم لانه من و هي تسليم - 00:35:42

وش اللي هي تسليم؟ المطالبة تسليم بماذا تسليم بان الوصف صالح للتعليق فقط انا احتاج الى دليل يثبت. والا هو كوصف صالح للتعليم يعني اذا قال مثلا ان العلة هي الكيل. فيقول الشافعي صحيح الكيل اه يصلح للتعليق لأن البر مكين - 00:35:58

هم لكن اثبت لي ايها الحنبلي او الحنفي ان العلة ان العلة هنا هي الكيل مشكلة الشافعي العلة عندها الطعم كل شيء يعني كل مطعوم لانه يقول الطعام بالطعم الحنبلي اذا هو الحنبلي اذا اراد ان يستدل يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى العلة الكيل يعني كان يقول دائمًا يراعي الصاع الصاع بالصاع الى اخره - 00:36:19

طيب السابع الناقض وهو ابداء العلة بدون الحكم وفي بطلانها به خلاف سبق وهو ابداء العلة بدون الحكم. يعني تخلف الحكم عن العلة تخلف الحكم عن العلة هذا يسمى نقضا - 00:36:42

هذا يسمى نقول وفي بطلانها به يعني بطلان العلة به بالنقض خلاف سبق لما ذكرنا هل اشترط في العلة اطرادها او لا يشترط فمن يرى ان العلة يجوز تخصيصها ها يقول نعم ان النقض لا يبطل العلة - 00:37:03

ومن يرى ان العلة لا يجوز تخصيصها يقول ان النقض يبطل العلة وهكذا وبعضهم يفرق بين العلة المخصوصة العلة المنصوصة والعلة المستنبطة العلة المنصوصة والعلة المستنبطة تخصيص العلة المستنبطة يبطلها وتخصيص العلة المنصوصة جائز - 00:37:21

قال وهو ابداء العلة بدون الحكم وفي بطلانه به خلاف سبق ويجب الاحتراز عنه على الاصح. لماذا يجب الاحتراز؟ يقولون حسما لمادة الشرف وانتشار الكلام مثلا القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص - 00:37:43

قتلوا عند العدوان على وجوب القصاص. فيقول معترض مم هذه العلة منقوطة بقتل الوالد لولده قتل الوالد لولده فانه قتل عمد عدوان هم ومع ذلك ايش ليس في قصاص او - 00:38:00

قتل المسلم للكافر هم او الحر بالعبد مثلا الحر للعبد لا لا طيب الان هو ما يقول الاعتبار ويقول العلة منتقضة متى يكون فاسد الاعتبار لو قال يقتل الوالد بولده آآ لانه آآ قياسا على كذا وكذا فيقول هذا قياس - 00:38:19

واضح لان الان ما تعرّض المستدل يقول العلة في القصاص ما هي؟ قتل عمد عدوان عن جمهور علماء اصلا قتل عمد العدوان هذى علة القصاص فيقول المعترض هذه العلة وجدت في سورة ها - 00:39:01

تخلف عنها الحكم هذا هو النقد ما هي السورة؟ قتل الوالد لولده. العلة اللي هي الاوصاف القتل العمد عدوان موجودة ومع ذلك الحكم تخلف. ما هو عدهم قتلواه فتخلف الحكم حكم القتل تخلف القصاص - 00:39:21

طيب آآ طيب في في لو قال يعني الوالد قتل والدي وولده اذا الى هنا يقول يجب الاحتراز عنه. معنى ذلك اذا اذا اراد ان يثبت العلة يقول قتل عمد عدوان من غير والد - 00:39:40

هكذا يحتذر يرحمك الله. قتل عمد عدوان من غير واجب طيب قال وجوابه بمنع وجود العلة كيف من وجود العلة؟ مم يعني الان انت تريدين تجرب على هذا المعترض - 00:40:06

اذا انت مستدل قلت قتل عمد عدوان المستدل مالكي ان ان نعرف لماذا هو مالك فاعتراض احد من الجمهور وقال يرد عليه قتل الوالد لولده فانه قتل عمد عدوان ومع ذلك ايش - 00:40:23

لا يقتضي منه فيقول المعترض اه لا قبل قبل لا غير المالكي المالكي سيأتيانا في الثانية يقول امنع وجود العدوان في الأب فانه ان قتل ولده لو رماه مثلا بشيء - 00:40:47

فاصابه فانه من باب التأديب هذا هو الاصل ما يقع العدوان من من الاب فهنا ايش؟ العلة صارت غير موجودة. غير موجودة اصلا لان العلة مركبة من ثلاث اوصاف. القتل العمد عدوان - 00:41:06

فيقول الموجود في قتل الوالد ولده ها؟ قالت الحمد بس لكن عدوان ام غير موجود اذا العلة مستقيمة العلة مستقيمة قال او الحكم

في صورته هنا المالكي او الحكم في صورته - 00:41:21

وش الحكم قصاص قصاص في سورة ايش بصورة النقض بصورة المستدل مالكي يقول قتل العلة هي القتل العمد العدوان يقول معترض ها يرد عليه قتل الوالد لولده فيقول المستدل المالكي امنع ان الوالد - 00:41:37

لا يقتل بولده بل يقتل في اي صورة اذا ذبح طرحة فذبحه يقتل قل هندي ما تحتمل الا العدوان يعني اه اب يطرح ابنه ويذبحه ما تحتمل الا العدوان هم - 00:42:05

طيب تقولون انتم آآ لأنهم كيف يعللون الجمهور؟ يقولون الاب سبب في وجود الاب فلا يكون الاب سببا في عدم الاب هم؟ فيقول هذه غير يعني يعني لست على اطلاقها - 00:42:18

لانه قد وجدت صورة الاب سبب في الوجود والاب او الولد سبب في العدم. ما هي؟ لو زنا الاب بابنته قالوا يترجم اتفاقا هذا سبب في وجوده ومع ذلك صارت سببا في - 00:42:32

ادامه واضح؟ المقصود ان المالكي هنا يقول امنع ان الحكم بل الاب اذا اذا قتل آآ ابنه يكون عمدا عدواانا فالعلة مستقيمة العلة مستقيمة او بيان وجود مانع الابوة عند الجمهور الابوة مانع - 00:42:49

من القصاص او انتفاء شرط المكافأة ها؟ قصر المسلم للكافر او قتل الحر للعبد. المكافأة انتفى شرط المكافأة او ورود النقض على المذهبين كالعرايا انه قال اه لو اه كان القياس في ماذا - 00:43:06

بمنع بيع الرطب بالتمر فيقول يرد عليه العرايا فيقول هذا يرد عليك وعليك هذا مستثنى على على عند الجميع على قاعدة الجميع دون خمسة اوسق لو قال مثلا آآ لو قال آآ النباش سارق. هم - 00:43:25

اه او اخذ اه نعم سارق او او اخذ مال الغير آآ فيقطعك السارق فيقول انتفى شرط هذا في انتفاء شرط قال مثلا انه سرق اقل من النصاب او اخذ من غير حرز فهذا انتفاء شرط انتفاء شرط وهكذا - 00:43:51

ثم قال والكسر الكسر لاحظ انه ما ما افرده يعني ما جعله قادح من قوادح ما عده من الثاني عشر لماذا؟ لان في خلاف اصلا في في وروده. ما هو الكسر - 00:44:10

ولماذا جعله بعد النقض؟ النقض هو تخلف الحكم عن العلة. هنا في الكسر تخلف الحكم عن الحكمة تخلف الحكم عن الحكمة هذا احد آآ صور الكسر والكسر له امور يعني صور اخرى - 00:44:24

قال وهو ابداء الحكمة بدون الحكم كصنعة شاقة هنا لا بد نقيد في الحظر بصنعة شاقة في الحظر برخصة في السفر برخصة في السفر يعني لو قال قائل مم لو قال قائل - 00:44:44

مسافر وجد مشقة فيترخص لاجل المشقة فجعل العلة ما هي في الترخيص مشقة فيقول المعترض هذه هذا ينكسر او يرد عليه الكسر ما ما الذي يرد عليه ان المشقة هنا - 00:45:03

حكمة والحكمة قد توجد في الحظر ولا يوجد معها الحكم. ما هو الحكم قصر مثل ماذا؟ قال كصنعة شاقة يعني في الحظر اصحاب الاعمال الشاقة في الحظر يجدون مشقة ومع ذلك لا يجوز لهم ايش - 00:45:24

القصر لا يجوز لهم القصر هذا معنى الكسر واد الحكم قال ولا يردوا يعني لا يكون قادرها اذ الحكمة لا تنضبط بالرأي فوقف فيها على تقدير الشرع فاووقف فيها على تقدير الشرع - 00:45:40

وفي الكسر كلام اكثر من هذا على اية حال هذا الذي آآ يعني صار في في المختصر هنا وفي مختصر الروضة وفي الروضة ولا فيها كلام اكثر من هذا وبعضهم في بعض صور الكسر ترد قادحة ترد قادحة - 00:45:56

الثامن القلب هم يقولون الطف قوادح القياس القلب قلب كيف يقول هو تعليق وهو تعليق نقيض الحكم على علته بعينها تعليق نقيض الحكم على علته بعينها القلب اما قلب دالة او قلب علة - 00:46:10

قال بدلالة ما ذكرها المؤلف هنا قلب الدالة ان تقول للمستدل ان دليلك عليك لا لك ان دليلك عليك لا لك هم قاله تعليق نقيض الحكم على علته بعينها. تعليقه على النقيض - 00:46:35

وصور التعليق النقيظ اما ان يكون المقصود بتعليق النقيظ ان يثبت المعترض مذهبه او الا يتعرض لمذهبه الا يتعرض لمذهبه فعندها طريقتان قال اما لتصحیح مذهب المعترض لقول آآ حنفي الاعتكاف لبس محضر - 00:47:00

فلا يكون قربة بمجرده كالوقوف بعرفة اول شيء فيه قد يرد اشكال ما الفرق بين هذا وفساد الوضع لأن هناك ماذا؟ ما تعرفها هناك  
اقتضاء العلة نقيض ما علق بها - 00:47:23

لاحظت اقتضاء العلة نقيض ما علق بها وهنا تعليق نقيض الحكم على علته في فرقهم لا فساد الوضع فساد الوضع اقتضاء العلة  
نقيض ما علق بها هناك قلنا فساد الوضع ان يستدل المستدلها - 00:47:37

يعني على التخفيف بعلة تقتضي التغليظ او على التوسيع بعلة تقتضي التضييق او نحو ذلك فقط المعترض يقول ان ان  
قياسك ليس على هيئة صالحة لاستفاده الحكم هذا فساد الوضع - 00:48:00

اما هنا لا هنا يريد ان يستعمل المعترض يستعمل نفس الدليل ها؟ بثبت مذهبها هناك ما يستعمل نفس الدليل اثبات مذهبه فقط  
يقول له ترى ترى قياسك يعني غلط رتبة رتبة القياس ولا يتتأكد من صحة العلة حتى - 00:48:20

يعني تتأكد من صلاحية النتيجة هنا لا هنا المستدل يستعمل نفس القياس نفس القياس تستعمله لاثبات مذهبها يعني الخصم يستعمله  
اثبات مذهبها. او يبطل مذهب الغير ولا يتعرض لمذهبها. يبطل مذهب الغير ولا يتعرض لمذهبها - 00:48:38

قال اما لتصحیح مذهب المعترض كقول حنفية الاعتكاف ثم حظن فلا يكون قربة بمجرده كالوقوف بعرفة من فيقول طبعا هو يقول  
الاعتكاف لبس محضر فلا يكون قربة بمجردة يريد ان يضم ماذا - 00:48:59

الصوم يعني يقول لا يكون قرابة مجردا بل لابد من ضميمة الصوم لابد من ضميمة الصوم هذا حنفي او مالكي مم كالوقوف بعرفة  
الوقوف بعرفة وقوف مجرد فيقول للمعترض لبس محضر - 00:49:16

لحظة يستعمل نفس الدليل نفس الترتيب لكن اغير فيه قلوب ثم فلا يعتبر له صوم الان الخلاف في ماذا هناك ليش ما قال المستدل؟  
لبث محظوظ الاعتكاف لبث محظوظ فيشرط فيه الصوم - 00:49:27

كالوقوف في عرفة لماذا لم يقم؟ يقول ذلك؟ لأن الوقوف بعرفة لا يشترط له الصوم اه فعدل عن ذلك وقال لبث محضر فلا يكون قربة  
بمجرده حتى يصح القياس فقال المعترض لو ثم احضر - 00:49:48

فلا يعتبر له صوم لاحظ مباشرة ذهب الى مذهب الخصم قال فلا المذهب المستدل فلا يعتبر له صوم اه كالوقوف عرفة هنا المعترض  
استعمل نفس الدليل ونفس الترتيبها في اثبات - 00:50:04

مذهب نفسه مذهب نفسه. المستدل يقول لبث محظوظ. معناها ان هذا هي العلة. هي العلة للوثم بلى ها فلا يكون قربة بمجرده  
كالوقوف بعرفة لان الوقوف بعرفة لا يكون قرب بمجرده لان لا بد معه من ايش؟ نية - 00:50:24

نية الوقوف للحرام يعني ها؟ لا بد ان يكون محرما حتى يصح حجه. طيب فجاء المعترض وقال له تم حط نفس العدة لبث المحظوظ  
فلا يشترط فيه الصوم مباشرة ذهب الى مذهبها المستدين - 00:50:43

الوقوف في عرفة للوقوف بعرفة ليش تطفي الصف؟ قال الدليل هكذا قلب الدليل واثبت مذهب نفسه يعني اخر لو جاء  
المستدل واخذ المعترض عفوا واخذ نفس القياس صح لاثبات مذهبها - 00:50:59

لو ابتداء ما جاء من باب الاعتراض بل ابتداء قال لبث محضر فلا يشترط فيه الصوم كلقوب عرفة صح صح دليل له صح دليلا له هكذا  
اه او لابطال مذهب الخصم - 00:51:14

ها نحو الرأس ممسوح يعني في طهارة نهائيا فلا يجب استيعابك الخف الان قياس مسح الرأس على مسح كف هذا حنف بعد فلا  
يجب استيعابه. طيب مش مذهب الحنفي هم - 00:51:34

كم لم يقدرها الربع الربع ها الربع المعترض ماذا يقول ممسوح فلا الحين شفت المعترض ترى ما يريد يذهب بثبت مذهبه فقط  
يريد يبطل مذهب المستدل فقط ما يبدي بثبت مذهبه لان المستدل يمكن يكون مالكي او حنبلي - 00:51:53

يعمل فيقول ممسوح فلا يتقدر بالربع كالخف نفس الشيء ما هو ما غير شيء ممسوح هنا قال فلا يجب استيعابه هذى شالها

وخط مكانها فلا يقدر بالريع قال خوف - 00:52:13

هل تغير القياس؟ تغيرت الاركان؟ لا هذا قلب لكن هنا ما اراد اثبات مذهب نفسه لان مذهب نفسه ايشه التعميم ولا يستطيع هنا ان يقول فيجب تعميمه. لان لان الخوف ما ما يجب تعميمه. وهكذا - 00:52:30

آآ قال وهو معارضة خاصة يعني القلب نوع من المعارضه لكنها اخص منه من جهة ماذا؟ من جهة ان المعارضة كما ستتأتينا انت تقيم دليلا على خلاف دليل ها؟ المستدل. اما القلب تقيم نفس الدليل - 00:52:49

الفرق فقط انك تستعمل نفس الدليل اما في المعارضة هناك دعني دليلا اخر فيقول هو معارضه لكن في الواقع هي معارضه خاصة لانها معارضه بنفس الدليل. بنفس الدليل - 00:53:08

قال فجوابه جوابها يعني في المعارضة ستتأتينا الا بمنع وجود الوصف لاستلزماته له في استدلاله يعني هو يسلم ان مثلا اه الاعتكاف له ثم حفظهم ويستدل مثلا ان الرأس ممسوح المسح واللفظ هذا لا اه لا يمنع ليس هناك منع لوجود الوصف ليس هناك منع - 00:53:22

فوجود وصف لاستلزم استدراري لانه هو اصلا يستعمله في القلب يستعمله في نفس الاستدلال. التاسع المعارضة ظابط المعارضة قالوا هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم دليله عليه هذا ضابط المعارضة - 00:53:45

لان المعارضة عندنا قسمين في الاصل او في الفرع ظابط المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم دليله عليه. بسم الله قال المعارضة اما في الاصل هذا معارض في الاصل - 00:54:01

بيان وصف فيه غير وصف المستدل يقتضي الحكم معارضه في الاصل ايشه نسيوي في الاصل بيان وصف فيه في الاصل في الاصل نقيس عليه. ايشه معنى وصف فيه؟ يعني علة فيه - 00:54:22

غير وصف المستدل يعني ايشه اسوى؟ باختصار انت تقول العلة والطعم اقول انا عندي علة اخرى تصلح للتعليم كي هذى معارضه في الاصل البر الاصل الان المقيس عندنا قياس الارز على - 00:54:39

ها البر البر متفق عليه انه يعني من الربويات ها ويمكن يكون هناك تسليم في ان الارز يصلح ان يقاس على ايشه لكن ايشه العلة عندك العلة انا حنبلی عندي الكي. هم - 00:54:58

يقول المستدل المستدل شافعي يقول العلة طعم. هم. فيقول الحنبلی انا عندي علة اخرى تصلح للتعليل ما هي الكيل طيب ايشه انا اقيم الدليل على انها تصلح لاحظ هذا انا يكون قادرها عند من لا يرى تعدد العلل - 00:55:15

اما من يرى جواز تعدد العلل ما في اشكال هذى علة وهذى علة هذى علة وهذه علة فهنا الخلاف في آآ او آآ يعني صحة هذا القادر عند من لا يرى تعدد العلم. طيب - 00:55:37

يقول بيان وصف فيه غير وصف المستدل يقتضي الحكم طبعا هذا يثبتها بالدليل فيحتمل يقول بادي يعني النظر يحتمل ان العلة ثبتت لاحدهما هم عفوا ان الحكم ثبت لاحدهما يحتمل ان الربا ثبت لاجل الكيل ويحتمل ان الربا ثبت لاجل الطعم. هم. او مثلا خلونا من الطعم. يحتمل لاجل الكيل ويحتمل لاجل الادخار - 00:55:51

او لهما ويحتمل ان العلة مركبة من ها دارو الإدخار يعني ثبتت لهم معا قال وهو اظهر يعني يعني اذا صار كل واحد عنده دليل على انها اه علة هم - 00:56:20

الاظهر انها ثبتت لهم طبعا ما وظيفة المستدل سيأتيانا الان انت الان معتبر واثبت علة اخرى. ما وظيفتك انت كمستدل سيأتيانا آآ قال فكم اعطي فقيرا قريبا غلب آآ ان الاعطاء لهم هذا طبعا ليس مثلا هذا فقط تقرير وتصوير للمسألة يقول لو انا وجدنا رجل - 00:56:42

اعطى فقيرا وهذا الفقير قريب فتساءلنا هل هو اعطاه لانه فقير او لاعطاه لانه قريب. الاظهر انه اعطاه لماذا لانه فقير قريب لهما الاظهر ما قصد هذا القريب الفقير الا لهذين الوصفين - 00:57:03

يقول هذا هو الاظهر هذا طبعا بادي النظر بادي النظر. طيب قال ويلزم المستدل. ما وظيفة المستدل انا حنبلی ونريد ان اثبت ان العلة

هي الكي فقط ما يصلح عندي الكل والادخار مثلا - [00:57:24](#)

قال فيلزم المستدل حذف وصف معتبرض بالاحتراز عن وصف معتبرض الطعم او وصف معتبرض الادخار مثلا بالاحتراز عنه في دليله على الاصح هم لو اردنا ان نمثل لو قال الحنفي مثلا - [00:57:39](#)

آآ قيدت عندي مثلا الحنفية طبعا لا يرون رفع اليدين في الصلاة في غير ايش لو قال ركن فلا يشرع فيه رفع اليد كالسجود فيرد عليه ان يقال ماذما طبعا هو يتكلم عن رفع اليدين للركوع - [00:57:59](#)

فيرد عليه يقال الرکوع رکن فيشرع فيه رفع اليدين كتكبيرة الاحرام اه يقول اذا يلزمها ان يحتجز عنه فماذا يقول ؟ رکن غير تكبيرة الاحرام مم فلا ها يشرع فيه رفع اليدين كالسجود. الان احترز ما ما تستطع ان ان تورد عليه ايش ؟ ها ان تقول - [00:58:23](#)

ترد عليه معارضه قال بالاحتراز عنه في دليله على الاصح والا ورد معارضه كما بينا. ولا يكفي المستدل الا بيان استقلال وصفه بثبت

الحكم يعني حتى يصلح تعليل المستدل وعلته حتى تصلح لابد ان يثبت ان علته مستقلة باثباتات الحكم - [00:58:43](#)

اذا ثبت انها مستقلة باثباتات الحكم ما بقي عندنا علة تكون مستقلة لانه لو قلنا ان هذه مستقلة وهذه مستقلة صار عندنا العلة ثبت

الحكم ثبت بايش ؟ بعلتين ايش ؟ مختلفتين. وهذا عندما يمنع تعدد العلل غير جائز - [00:59:06](#)

واضح ؟ اذا المستدل عليه ان يثبت ان الحكم يثبت استقلالا بعلته علته هو. طب اذا ثبت بعلته خلاص اذا ثبت الاستقلال بعلة دون

وصف المعتبرض. امتنع كون وصف المعتبرض صالح للتعليم. لماذا ؟ لأننا لو - [00:59:23](#)

لو اعتبرنا علة المعتبرض معناه الغينا العلة المستقلة واثبتنا العلة غير المستقلة بعلة المعتبرض طيب قال او بالباء وصف المعتبرض كيف

يلغى وصف المعتبرض ؟ يقول شوف الطعم طريدي الطعم طريدي - [00:59:39](#)

يعني هذا وصف صحيح موجود لكنه من اوصاف الطردية التي لا اثر لها. الكلام في الكيل ادخار ونحو ذلك يعني اذا اردنا ان نمثل

على استقلال العلية لو قال المستدل - [00:59:55](#)

ان قتل ان الردة علة لو اردنا ان نمثل على استقلال العلة لو قال المستدل الردة علة لي آآ تبدل للدين علة القتل فقال المعتبرض بل

هناك وصف لابد منه - [01:00:14](#)

تبديل الدين من رجل فيقول المستدل قد ثبت الحكم بغير هذا الوصف النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. من بدل

دينه فاقتلوه نبدل ديننا فاقتلوه هذا عام ما يختص بي - [01:00:41](#)

بالرجال ما يختص بالرجال طيب المهم انه اذا ثبت ان علة مستقلة خلاص هكذا يكون اجاب عن عن المعتبرض. قال واما في الفرع

بذكره ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه - [01:01:01](#)

يعني هذا معارضه في الفرع ماذا يصنع هو في الفرع له طريقان في عليكم السلام اه في الفرع له طريقان في آآ

في المعارضه الطريق الاول ان يذكر ما يمتنع - [01:01:15](#)

معه ثبوت الحكم فيه اما بنصب واجماع كيف يعني يقول الحكم في الفرع لا يصح لانه معارض للنص صار ماذما افسد الاعتبار اذا يقول

الحكم في الفرع هم لا يصح لانه معارض للنص او اجماع - [01:01:34](#)

الفرع له في الحكم في الفرع لا يصح انه معاذ لنص او اجماع هو ما يعارض العلة لا هو يقول في فرع خاصة هذا المقياس لان معارض

الناس للجماع لو قال مثلا آآ - [01:01:58](#)

الحيوان لا يجوز السلام فيه قياسا على ها غيره من آآ المختلطات وغير المنضبطة فيقول الفرع مم عندي دليل بالفرع يبطل هذا

القياس ما هو النبي صلى الله عليه وسلم استشرف بكردا ورد خيارا رباعيا مثلا - [01:02:12](#)

طبعا الحديث اللي ورد فيه ان النبي نهى عن السلف الحيوان هذا فيه فيه كلام فصار الان المعارضه في الفرع من القسم الاول هذي او

من الصورة الاولى فساد اعتبار - [01:02:34](#)

هي نفسها فساد الاعتبار طيب النوع الثاني يقول واما بابداء بابداء مانع للحكم او للسببية لو قال يقتل المسلم بالذمي كغير المسلم

فيقول هناك وصف في الفرع اللي هو المسلم - [01:02:44](#)

يمنع من الحكم ما هو مش لا هم الاسلام مانع الاسلام مانع هذى معارضة في الفرع معارضة في الفرع وتلاحظون ان المعارضة في الفرع يعني قد تتدخل مع شيء ما كذلك - [01:03:06](#)

مع من الجهة النقض هو الاول مع فساد الاعتبار وهكذا اذا القوادح فيها تداخل العاشر عدم التأثير يعني عدم تأثير الوصف في الحكم عدم تأثير الوصف في الحكم - [01:03:24](#)

قال وهو ذكر ما يستغنى عنه الدليل في ثبوت الحكم. هم وهذا ذكر ما يستغنى عنه الدليل في توبة حكمه يعني يقول ان الوصف آلا اثر له في اثبات الحكم لا اثر له في اثبات الحكم وهذا القادر انما يقدح في العلل - [01:03:35](#)

بالمنصوصة اه عفوا عفوا في قياس العلل المستنبطة في قياس العلل المستنبطة في الخط اما المنصوصة لا وكذلك لا يقدح في قياس الشبه والاقايس الاخرى قياس الدالة هذا قياس العلة المستنبطة فقط - [01:03:50](#)

قال اما اطريته ها هو ذكر ما نستغنى عنه الدليل في في ثبوت الحكم لطريته اه هذا عدم التأثير للطريدة يسمى عدم التأثير في الوصف يسمى عدم التأثير في الوصف. نحو - [01:04:07](#)

قول الحنفي هنا صلاة لا تقصير. يقصد صلاة الفجر. اها صلاة لا تقصير فلا يقدم اذانها على الوقت كالمغرب الان الحكم ما هو؟ المسألة الخلافية ما هو؟ هل يقدم فيه تقديم اذان على على الوقت او ما فيه تقديم؟ فيقول صلاة يعني يقصد صلاة الصبح لا تقصير - [01:04:22](#)

العلة عنده ايش؟ عدم القصر فلا يقدم اذانها على الوقت كالمغرب فيقول المستدل المعتبر عدم القصر هذه علة غير مؤثرة وصف طريدي لماذا ليس كل صلاة لا تقصير لها ليس يعني القصر وعدم القصر هذا وصف غير مؤثر - [01:04:46](#)

لانها في المقابل عندنا صلوات تقصير هم ومع ذلك لا يجوز تقديم اذانها عليها. يعني ليس هناك آلا تناسب ليس معنى انها اذا كانت لا تقصير فليقدم اذانها عليها واذا كانت تقصير يقدم اذانها عليها لا عندنا صلوات اه تقصير ومع ذلك لا يجوز تقديم الدينية عليها - [01:05:09](#)

اذا هذا معناها آلا ان هذه العلة غير مؤثرة هذا عدم تأثير في الوصف عدم تأثير في الوصف قال او لثبتوه او لثبتوت الحكم بدونه. هذا يسمى عدم التأثير في الاصل - [01:05:29](#)

عدم التأثير في الاصل لثبتوت الحكم بدونه. ونحو مبيع لم يراه الان الكلام في ماذا؟ في في حكم آلا في حكم بيع نعم الذي لم يرى الموصوف الذي لم يرى - [01:05:40](#)

قال مبيع لم يراه ان يصح كالطير في الهواء فالعلة هنا ايش عدم الرؤية. عدم الرؤية قال فان المعتبر يقول هذا عدم الرؤية غير مؤثر لماذا لان بيع الطير في الهواء - [01:05:59](#)

ها يرى. يرى ومع ذلك ممنوع طيب اذا ما هي العلة في في عدم صحة بيع الطير في الهواء عدم القدرة على التسليم اذا عدم الرؤية ليس المؤثر ليس المؤثر هو عدم الرؤية. العجز عن التسليم - [01:06:16](#)

فقولك مبيع لم يرى آلا فلم يصح كالطير في الهواء نقول عدم الرؤية ليس بمؤثر لان هناك اشياء ترى ومع ذلك لا يصح بيعها كالطير في الهواء كالطير في الهواء - [01:06:33](#)

طيب هناك شيء يسمى ايضا عدم التأثير في الحكم ها مثل قال مثل قولهم عبادة في الاستجمار. هل يشترط لها الاحجار او لا يشترط لها العدد او لا يشترط لها العدد. ان يقول - [01:06:48](#)

سادة متعلقة بالاحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالاستجمار المقصود به آلا برمي الجمار او يقول هناك رمي الجمار رمي الجمر ممكن اقول هناك رمي الجمار عبادة متعلقة بالاحجار لم تتقدمها معصية اه فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار - [01:07:04](#)

فيقول المعتبر لم تتقدمها معصية وصفا غير مؤثر يعني ما اثارا تتقدمها معصية او لا تتقدمها معصية؟ عبادة متعلقة بالاحجار فاعتبر فيها العدد كالاستجمار لكن يقول قد يقول المستدل هذه لهافائدة - [01:07:31](#)

ها يخرج ماذا ليخرج عبادة متعلقة بالاحجار تقدمتها معصية وهو رجل الزاني رجم الزاني هل يشترط في رجم الزاني عدد هم يرمي

بعد معين من الاحجار؟ لا هذا احتراز عن - 01:07:49

صورة نقط فقط يكون الوصف هذا الذي يريد المستدل مع انه غير مؤثر قد يكون فقط مقصوده احتراز على النقد ونحوه طيب الحادي عشر تركيب القياس من المذهبين. يعني تركيب القياس من المذهب المستدل ومذهب المعترض - 01:08:11

هذا الذي يسمى القياس المركب يعني يرد على القياس المركب ما صورته طبعا المؤلف ذكر لنا فقط ما يرد على مركب الاصل والعندها تقدم هم عندنا مركب الاصل الوصف تقدم في في المعارضة في - 01:08:28

اين تقدم؟ في المنح في المنح تقدم في المنهج طبعا بعض العلماء يقول القياس التركيب هنا هو نفسه المنع الثاني والثالث حتى الشنقطي قال فلا نطيل بذكره خلاص ما اتكلم عنه - 01:08:45

طيب يقول قوله في البالغة انشى فلا تزوج نفسها كبنت خمسة عشرة نريد الان نفسر القياس الاركان القياس وبين الاركان القياس؟ انشى هذا وشو لا لا العلة هم فلا تزوج نفسها - 01:08:59

هذا كبنت خمسة عشرة هذا ايش هذا الاصل الفرع هي يعني الانشى هي المرأة لكن هو ذكر الانشى تعليلا لها هو هي البالغة طبعا تقول لي في البالغة هي المرأة البالغة - 01:09:24

تقول انشى فلا تزوج نفسك بنت خمسة عشرة. طيب هنا هنا قياس مركب كيف اولا من الذي يستدل بهذا القياس طبعا خلاف بين الحنفية والجمهور هم المستدل هنا حنفي - 01:09:50

يقول لا تزوج نفسه الانشى لا تزوج نفسها الا بولي مم بنت خمسة عشرة العلة عند الحنفي عفوا هنا الجمهور العلة عند الجمهور انها انشى والعلة عند الحنفية الصغر بنت خمسة عشرة هنا - 01:10:09

باللغة عند الجمهور ولا تزوج نفسها ها انه انشى وبنت خمسة عشرة عند الحنفية ليست باللغة اذا ما ظهرت اي علامة عندهم البلوغ عندهم ثمانية عشر رقية تسعه عشر ها - 01:10:36

ليست باللغة، فلا تزوج نفسها للصغر الحكم هنا متفق صح ولا لا كلهم يقولون ان المرأة ان هذه لا تزوج نفسها لكن الجمهور يقولون لانها انشى يعني سواء كانت صغيرة او كبيرة - 01:10:55

هم الان طبعا المسألة في البالغ البالغة بناء على رأي الجمهور والحنفية يقولون هذه المرأة الكلام في البالغة الفرع البالغة لكن المقيس عليه الجمهور يقولون المقيس عليه انشى - 01:11:17

هم سواء كانت بنت خمسة عشرة او غير خمسة عشرة هي لأنها انشى وعند الحنفية كبنت خمسة عشرة لانها صغيرة فهو قياس مركب من مذهب المستدل ومذهب المعترض يقول اذ منع بنتي خمسة عشرة عند الخصم من هو الخصم - 01:11:34

الحنفي للصغر لا للأنوثة فجاز التمسك به يعني التمسك بهذا القادح يكون قادحا. هم اذ حاصله النزاع في الاصل. يعني حاصله انك ستتنازع في الاصل المقيس عليه ها هل آآ يعني آآ نعم هل يصح يعني - 01:11:54

ان يقاس عليه او لا يقاس عليه فيثبته المستدل ويبطل مذهب مأخذ خصمه. يعني يبطل ان ان خمسة عشرة ايش ها هي او عفوا ان الصغر هو علة عدم التزويج بل يثبت ان علة عدم التزويج هي الأنوثة - 01:12:16

وقيل لا يجوز هذا هذا القادح ولا يصح لماذا؟ قال لانه فرار مسألتنا الى اخرى صار الخلاف بدل ما يكون هل تزوج نفسها او لا تزوج نفسها؟ صار الخلاف. هل بنت خمسة عشرة باللغة او ليس - 01:12:38

هم هذا فرار من مسألة اخرى هل هل سن البلوغ هو خمسة عشرة؟ او آآ او تسعه عشرة او نحو ذلك طبعا هذا هذا المثال الذي ذكره المؤلف هو مركب الاصل فقط ان يعين المستدل علة في الاصل ويجمع بينه وبين فرعه فيعين معترض في علة اخرى - 01:12:52

فهم متفقون على انها لا تزوج نفسها. لكن العلة عند المستدل لماذا؟ الانوثة والعلة عند المعترض ها؟ الصغر هناك طبعا مركب الوصف ولكن المؤلف ما ذكره فيعني نتركه. قال الثاني عشر القول بالموجب وهذا اخر القوادح. القول بالموجب اخر القوادح. لماذا -

01:13:12

انه تسليم لانه تسليم و ولذلك صار اخ قوادح لكنه تسليم مع بقاء محل النزاع. قال وهو تسليم الدليل مع منع المدلول. يعني مع بقاء

محل النزاع. يقول الدليل صحيح - 01:13:29

لكن النتيجة التي توصلت اليها انا لا اسلماها بس قال الله عز وجل يقولون لان رجعنا الى المدينة ليخرجون الاعز منها الاذل الله عز وجل  
ما رد عليهم وقال لا لن تخرجوا العزم من هذا. قال - 01:13:44

ولله العزة والرسول والمؤمنين صح سيخرج العزم هذا لكن من هو الاذل؟ من هو الاعز؟ هذا قول بالموجب هذه الاية قول بالموجب  
واضح فالقول الموجب ليل يختص بالقياس حتى في غير القياس - 01:13:59

بل اه واخوان اه يقولوا اخوان آآ حسبتهم او او اخذتهم دروعا فكانوها ولكن للاعادي ها وآآ يقول له اه واخوانى اخذتهم دروعا  
فكانوها ولكن للاعادي وآآ اه واخوانى اخذتهم دروعا فكانوها ولكن للاعادي - 01:14:13

وخلته وخلته مو سهاما صائبات فكانوها ولكن في فؤادي ها الى اخر البيئة فالمعنى ان هذه القول الموجب يرد حتى على  
غير القياس. قال وتسليم الدليل مع منع المدلول وهو اخر الاسئلة وينقطع معتبر بفساده. يعني لو ابطله المستدل ابطل - 01:14:39  
قول الموجب ها وقال لا بل يلزم تلزم النتيجة المعتبرة ينقطع. والمستدل بصحته لو المستدل ما استطاع يجيب عن القول بالموجب  
انقطع في النفي هذا الان اقوى صورة من صور القول الموجب النفي ما هي؟ ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوجه انه مبني  
الخاص في المسألة - 01:14:58

ان يستنتج المستدل من الدليل ما يظن انه هو مستند ماذا الخصم ثم يتبين يقول المعتبر ترى هذا هو ما هو ايش؟ ليس هو مبني  
دليلي يقول قوله في القتل بالمثقل - 01:15:17

التفاوت في الالة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل هذا الان من من الذي يقول هذا الكلام؟ مستدير ومعتبر مستدل يقول  
التفاوت في الالة لاحظ لا يمنع القصاص هم كالتفاوت في القتل. يعني التفاوت في الالة. قتلت بمحدد. قتلت بمثقل هذا كله ما يمنع  
القصاص. كالتفاوت في القتل. تفاوت القتل كيف؟ قتلت خنقا - 01:15:34

تلته رميها من شاهدها قتلتها ها ما في فرق. فيقول المعتبر صحيح لا يمنع ليس كلامي هل يمنع او لا يمنع؟ كلامي هل يقتضي او لا  
يقتضي لأن عدم المانع ليس لا يلزم منه ايش؟ ثبوت - 01:15:59

المقتضي يعني وجوب يعني انتفاء المانع هل يلزم منه وجود المقتضي انتفاء الدين هل يلزم منه وجوب الزكاة ما يلزم انتفاء المانع لا  
يلزم منه وجود المقتضي فيقول ليس كلامي في عهد انتفاء المانع كلامي في هل عندك دليل يثبت او لا؟ واضح؟ هذا هو المقصود -  
01:16:16

ويجب ببيان لزوم محل التنازع مما ذكروه يقول لا هذا هو محل التنازع دقیقة بس وجاپوا ببيان لزوم محل التنازل يعني هذا محل  
الخلاف بيني وبينك مثلا يقول ان هذا هو محل خلاف - 01:16:34

او بان التنازع فيما يعرض له خاصة يقول انت تکابر لان هذه المسألة مشهور ان الخلاف في ها هل هو مانع او ليس بمانع مثلا  
هم؟ اهل الابوة مانع وليس بمانع انت تکابر تقول لا ليس عدم المانع ليس يعني مثبت المقتضيين نقول هذا هو محل خلاف اصلا في  
هذه المسألة - 01:16:49

باشتهر او باقرار. باشتهر ان هذا هو المشهور في محل او باقرار ان انت سلمت من قبل ان هذا هو محل النزاع واضح قال وفي  
الاثبات هذا صورة اخرى من تسليم من القول الموجب - 01:17:09

وهي صورة اضعف قال نحو الخيل يسابق عليها فيجب فيها الزكاة كالأبل. الان المستدر يقول ما دام ان الخيل يسابق عليها فانه يجب  
فيها الزكاة قياسا على ها على الأبل - 01:17:21

فيقول المسند المعتبر نعم تجب فيها الزكاة لكن الخلاف يعني وبينك ايش؟ هل تجد فيها زكاة الاعيان او زكاة العروض؟ عروض  
التجارة فليس عليكم السلام فليس خلافنا في زكاة الاعيان. انا اقول تجب فيها زكاة العروض - 01:17:34

وانك ايش؟ تريد ان تثبت بدليلك هذا ماذا زكاة الاعيان الأبل فيها زكاة الاعيان اليك كذلك؟ اما اما الخيل هل فيها زكاة الاعيان؟  
يقول انا اقول بالموجب انه يسابق عليها صحيح انا ما انكر ان الخيد يسابق - 01:17:50

عليها هذا اسلمه لكن هل تجد فيها الزكاة؟ نعم اقول انها تجب فيه الزكاة لكن زكاة ايش العروض زكاة العروض قال نعم زكاة القيمة يعني عروض تجارة في جانب النزاع في زكاة العين - 01:18:03

يعني اصلا ما جبنا طاري هذا المستدرك يقول نحن النزاع بيني وبينك في هذه المسألة مشهور ما هو؟ ان الزكاة هل تجب فيها زكاة الاعيان او لا تجب فيها زكاة الاعيان - 01:18:18

انتهينا من القوادح؟ نعم. قال ويرد على القياس منع كونه حجة يعني من الامور العامة التي قد ترد على القياس منع كونه حجة. من الذي يمنع كونه حجة او في الحدود والكافارات والمظان كالحنفية. يقولون ان هذه امور لا ترد فيها - 01:18:28

اه القياس يعني لا يصح فيها قياس الحدود والكافارات والمظان. اشرنا الى هذا سابقا ثم قال والاسئلة راجعة الى منع ومعارضة يعني كل الاسئلة ترجع الى اما المنع او - 01:18:44

المعارضة وبعضهم يقول الى المنع فقط وترتيبها اولى كيف ترتيب ما المقصود بالترتيب؟ يقول طبعا في خلاف بين العلماء ما يعني ترتيب قوة القوادح يعني ترتيبها في القوة المهم ان يكون الترتيب على وجه لا يفضي الى منع بعد تسليم هذا واهم شيء - 01:18:58

ان يكون الترتيب على وجه لا يفضي الى منع بعد تسليم ليش ما يصح المنع بعد التسليم كيف تسلم اولا ثم تمنع؟ تقول انا اسلم ان هذه علة. ثم بعد قليل تقول ايش - 01:19:19

لا اسلم ان هذه علة نقول هذا خطأ في الترتيب هذا خطأ في الترتيب. قال وفي وجوبه خلاف في وجوب الترتيب خلاف. والاكثر من العلماء على انه واجب او يعني متأكد على الاقل والله اعلم - 01:19:36 - 01:19:53